إن قال : تزوجتك على هذا العبد .

قوله وإن قال : تزوجتك على هذا العبد فقالت : بل على هذه الأمة : خرج على الروايتين .

يعنى : اللتين فيما إذا اختلفا في قدر الصداق .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره من الأصحاب .

وكذا الحكم لو اختلفا في جنسه أو صفته عند الأكثرين .

لكن على رواية من يدعى مهر المثل : لو كانت الأمة تساوى مهر المثل : لم تدفع إليها بل يدفع إليها القيمة لئلا يمكلها ما ينكر قدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع .

قال في المحرر وغيره - بعد ذكر الروايتين - لكن الواجب القيمة لا شيء من المعينين .

وقيل : إن كان معين المرأة على قيمة - وهو كمهر المثل أو أقل وأخذنا بقولها - : أعطيته بعينه وكذا قال في الفروع وغيره .

وقال المصنف في فتاويه : إن عينت المرأة أمها وعين الزوج أبدها : فينبغى أن يعتق أبوها لأنه مقر بملكها له وإعتاقه عليها ثم يتحالفان ولها الأقل من قيمة أمها أو مهر مثلها انتهى .

وفي الواضح : يتحالفان كبيع ولها الأقل مما اعته أو مهر مثلها .

وفي الترغيب : يقبل قول مدعى جنس مهر المثل في أشهر الروايتين .

والثانية : قيمة ما يدعيه هو .

وقدم في البلغة و الرعاية ما قال في الترغيب : إنه أشهر الروايتين .

فائدة : لو ادعت تسمية الصداق وأنكر : كان القول قولها في تسمية مهر المثل في إحدى الروايتين قدمه في الرعايتين و الحاوي الصغير .

والرواية الثانية : القول قوله ولها مهر مثلها .

وأطلقها في البلغة و المحرر و الفروع .

فعلى الأول : يتنصف المهر إذا طلق قبل الدخول .

وعلى الثانية : في تنصفه - أو المتعة فقط - الخلاف الآتى